

شرح ابن عقيل

واختلف كلام المصنف في هذا البيت فمرة قال إنه مؤول ومرة قال إن القياس عليه سائغ .
الشرط الثاني ألا يتقدم خبرها على اسمها فلا نقول لا قائما رجل .
الشرط الثالث ألا ينتقض النفي بإلا فلا تقول لا رجل إلا أفضل من زيد ينصب أفضل بل يجب رفعه .
ولم يتعرض المصنف لهذين الشرطين